

على اقراره وعده عمل باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شيء عليه في تحوله من غير ان
وعمل بايضا ان كانت جملة في تحوله الى هذا الزيد **قوله** شئ ومثله كذا ويلزمه شئ واحد
وان كرهه يدبر عطف او يتره فان عطف لزمه شيان او اكثر فيكون ما عطف ما يعطف اليه
في كل واحد ويغضه والحى كالتى الملائكة يقبل بالحق بعبادة المريض ورد السلام ففهمها منه
في بعض الاقرار **قوله** جمع اليه في شيان ويلزمه ان يبين بوجه او بما قيمة درهم ان قال
كزادهم سواء انصاف درهم او اذ كان كزادهم عطف ونصبا كدرهم لزمه الدرهم كقوله كزادهم
درهم اقل به درهمان **قوله** وهو من جنسه ليس قبل كما يعلم مما بعده فيصح لنفسه بعد
وحق شفحة وحرزف ورواق عاوان وصفه تعظيم او كبر قبل بنفسه بما قبل منه
ولو حبة بر ووصفه بالعظم ثلاثين حيث امر غاصبه ونحوه واصل ذلك قول
العام السافعي رضي الله عنه اصل ما بنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا يستعمل الخلية ومنه ما لو قال له على درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا
وعرفه فيلزمه عشرة او اربعة عشرة للمقر له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدرهم
على السلسلة الا ان وصفها على الفور بغير ذلك لو كانت درهم اليد باليد **قوله**
يجل افتتاه وخرج به نحو خنزيرو طلب غير علم وفي الخطيب **قوله** بالاعتق بن
الجنس ايضا **قوله** حسب اي بعد ان يحوى عليه عند حاكم براه **قوله** حتى يبين المحل
ولذا بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر
في فيه بيمينه **قوله** طوبى الوارث واذ ابين الوارث جري فغيره ما ذكره **قوله**
ان امتنع كرهه **قوله** ويصح الاستثناء وهو اخذ الرجوع وعرفه الاخراج بالاو
احدى اخرى انها مال الولاية لرخالي الكلام السابق **قوله** في الاقرار هو تخصيص
والافهم صحيح في غيره من الاحكام **قوله** اذا وصله اي ويلفظ به واسم نفسه
ولو بالقوة ونواه قبل فزاع المستثنى منه وساقى بضم الشروطين **قوله** سبكت اوطول

عرقا

عرقا **قوله** وبلغام كثير اجنبى صوابه اسقاط لفظه لان التصريح ايضا **قوله**
كسكة نفوس او عن او ذكرك **قوله** لان لا يستغرقى حقيقة او تقدير كما في المنقطع فلي
قال له الف درهم الاثواب وفسره بنوب قيمة الف كان من المستغرق **قوله** فان اسغره
بطل ما لم يحققه باستثناء اخر كقوله على عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية
لان الاستثنائين الفى ثابت وعكسه وتشمط ان لا يجمع المقروق والاستغرق
لا في المستثنى ولا في المستثنى عنه ولا فيهما فلو قال له على ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهما لزمه درهم اوله درهمان ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة اوله درهم
ودرهم ودرهم الا درهمين لزمه ثلاثة واذا تكرر الاستثناء جطف فالكل من
الاول كقوله على عشرة الا ثلاثة والاربعة فيلزمه ثلاثة او يغيى عطف فكل
واحد مستثنى عما قبله كقوله عشرة الا ثمانية الاربعة فيلزمه ستة لانها
الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط والنفي وهو الثمانية من
الاخرين بعد جمعها **قوله** سوا في الصحة والمرض فيعمل بغيرها وليس كل صفة
لانه اخبار حتى سابق وسوا كان الوارث او الاجنبى وسوا كان بعين او
دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوم حرمان ودينه ليس نظورا
الديه لانه في حاله يصدق فيها الكذب ولا نظر الحرمة عليه او قد ذكره يصح
اقراره بخي طلاق ووجوب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعنف عليه لو فرض
تابع ليس من جرائبه وسيقوى ايضا اقراره واقرار وارثه بعده **قوله** وحينئذ
يقسم المقر به سنهها بالسوية صوابه ورج يعطى كل منهم ما اقر له به فتأمل
فصل في احكام العارية ويقال لها العارة والعارية اصلها الذئب وقد نام
كاعارة جارية لخدمة اجنبى وقد يجب كاعارة ثوب لدفع نحو حوا او برد
وقد نكوه كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر **قوله** ما خوذ من عارى يصد به ان ارسل